

٢٧٦
 محاض واذا كان النصاب كله ذكورا **فصل** ويجب
 في اربعين من الغنم شاة وفي احدى وعشرين ومئة شاة
 وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مئة شاة شاة
باب زكاة الحبوب
 والخلطة تصير بالمالين كالواحد **باب**
 والثمار تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر نيكال
 ولد حركته وزيده **باب** ويعتبر بلوغ نصاب قدره الفوقستمانية
 مطلقا عراقي ونصف ثمره العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل
 النصاب لاجنس الآخر ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له
 وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يأخذه
 بحصادة ولا فيما يجتنيه من المباح كالبط والزعل ونور
 قطونا ولو بنت في أرضه **فصل** يجب عشر ما سقى بالها
 مؤنة ونصفه معها وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتتا فالأثر
 نفعا ومع الجهل العشر واذا اشتد الجب وبد صلاح الثمر ف
 جبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البذر فان تلفت
 بغير تعد منه سقطت ويجب العشر على مستأجر الارض واذا اخذ
 من ملكه او موت من العسل مئة وستين رطلا عرقيا ففيه عشرة
 والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره
باب زكاة النعدين تجب في الذهب اذا بلغ عشرين
 مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما او قيم
 الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ونظم قيمة العر من الى
 كل منهما ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقيعة السوفولمية
 المنطقة ونحوه ومن الذهب قيعة السيف وما دعت اليه
 ضرورة كالتف ونحوه ويباح للنساء من الذهب والفضة ما حرت
 عادتهن

عادتهن بلبسه ولو كثير ولا زكاة في حلبيهما المعد للاستعمال
 او العارية وان اعد للكرى او النفقة او كان محرما ففيه الزكاة
باب زكاة العروض اذا ملكها بفعله بنية
 التجارة وبلغت قيمتها نصابا بآثر قيمتها فلن ملكها بآثر
 او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصرها وتقوم عند
 الحول بالاحظ للفقر من عين او ورق ولا يعتبر ما اشترت
 به وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عرضا بنى على
 حوله وان اشتراه بسائمة لم ين **باب زكاة**
الفطر تجب على كل مسلم فضلا له يوم العيد وليلته صاع عن
 قوته وقوت عياله وحواله الاصلية ولا يمنعون الدين
 الا بطلبه فيخرج عن نفسه ومسلم يموته ولو شهر رمضان
 فان عجز عن البعض بدا بنفسه فامرته فبقية فامته
 فابيه فولده فاقرب في ميراث والعبد بين شركاء عليهم صاع
 ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشر ومن لم يمت غيره فطرته
 فامره عن نفسه بغير اذنه اجزأت وتجب بغروب الشمس
 ليلة الفطر من اسلم بعبدة او ملك عبدا او زوجة او ولد
 له لم تلزمه فطرته وقبله تلزم ويجوز اخراجها قبل
 العيد بموئين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل و
 تكرر في باقيه ويقضيهما بعد يومه **فصل** ويجب
 صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما او تمر او زبيب
 او اقط فان عدم الخمسة اجزأ كل حب وثمر يقتات لا معيب
 ولا خبز ويجوز ان يعطى جماعة ما يلزم الواحد وعكسه